

42- فقه الطهارة: باب النجاسة "3" #الدكتور ياسر النجار

#موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - 00:00:00

في كتاب النجاسات وتكلمنا عن الاعيان النجسة واليوم ان شاء الله نتكلم عن حكم اشتراط العدد في ازالة النجاسة وكيف تزال النجاسة وهل تزال النجاسة بغير الماء من المائعات ام يشترط ان تكون بالماء؟ اول شيء عندنا اشتراط العدد في ازالة - 00:00:42

النجاسة. هنا العلماء اختلفوا هل يشترط العدد في ازالة النجاسة ام يكفي ان هي لو ازيلت بمرة واحدة هذا كافي. هنا الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك قالوا لا يشترط في العدد شيء من النجاسات - 00:01:02

ولا يجب الا ان الامام مالك رضي الله تعالى عنه استحبه وفي رواية عنه انه يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات يعني الامام مالك عنده والامام الامام ابو حنيفة رحمه الله قال يغسل ثلاثا في الكلبة. اما سائر النجاسات فعندئذ الاصل فيها عند ابي حنيفة والامام مالك انه لا يشترط - 00:01:18

العدد فازا ازيلت النجاسة ولو بمرة واحدة فعند ازن صح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حريق على بوله ذنوبا من الماء. تمام عندئذ العبرة هي بازالة النجاسة. فازا مسلا وقعت على بدن الانسان او على ثوب الانسان او المكان الذي سيصلي فيه الانسان نجاسة وغسلها فزال النجاسة ولو من - 00:01:38

مرة واحدة هذا كافي. انما في بلوغ الكلب عند المالكية قول بالوجوب وقوله بالاستحباب وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله انه انها تغسل ثلاثا وجوبا الاربعة الاخرى استحبابا. والسادة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في بلوغ الكلب والخنز - 00:01:58

وما تولد من احدهما. تمام؟ وكذلك ان كان الولوغ على الارض. يعني حتى لو بلغ على الارض. لكن مذهب الامام الشافعي كمذهب ابي حنيفة والامام مالك الا في مسألة الكلب والخنزير. تمام الخلاف في هذا لكن غير الكلب والخنزير كل هؤلاء اتفقوا على انه - 00:02:18

ولا يشترط العدد في ازالة النجاسات. اما الامام احمد رحمه الله فاختلفت الرواية عنه. فالنجاسة التي تكون على محل غير الارض. احنا عندنا النجاسة اذا كانت على الارض عندئذ لا خلاف بين احد من العلماء او عند جمهور العلماء وعند الحنابلة - 00:02:38

انه لا يشترط فيها العدد. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريقوا على بوله ذنوبا من الماء. هذا لا اشكال. اما النجاسة اذا لم تكن على الارض على بدن على ثوب على - 00:02:56

هل يشترط فيها العدد ام لا المشهور عن الامام احمد رحمه الله انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات. سبعا سواء كانت في السبيلين او في غير السبيلين. يعني الانسان اعزكم الله بيستنجي لابد - 00:03:06

سبع مرات. طبعاً هذا شق جدا. والصحيح انه لا يشترط العدد الا فيما ورد فيه الشرع فقط بالعدد. تمام؟ فالانسان اذا اراد ان يغسل عندئذ يغسل لو نزلت النجاسة بمرة واحدة هذا كافي. الرواية الثانية انه يجب غسل سائر النجاسات سلاسا سواء كانت في السبيلين او في غير السبيلين. يعني اذا اراد - 00:03:20

انيسنتجي او او عليه الثوب حتى لو غسله. وزالت النجاسة من مرة واحدة لابد ان يغسلها سلاسة. وعنه رواية ان كانت في السبيلين فسلالسا وان كانت في غير السبيلين فسبعا. يعني شف سبحان الله! يعني المفترض السبيلين المفترض يكون فيها اغلظ. اما غير السبيلين قال لك يبقى فيها سبعا. والرواية الرابعة ان كانت في السبيلين او - [00:03:40](#)

في شيء غير البدن وجب العدد. وان كان وكان الواجب فيها سبع مرات. واما ان كانت في البدن فروي عنه انه اذا اصاب جسده فهو اسهل. يعني دي اسهل من ايه؟ من غيره. الرواية الخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير. يعني هذه الرواية - [00:04:00](#) توافق قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي في غير الكلب والخنزير. يعني اذا ازال النجاسة ولو اوزالت النجاسة ولو بمرة واحدة هذا القول هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ان النجاسة اذا لم تكن في الكلب والخنزير انه لا يشترط فيها العدد بل يكفي ان تزال ولو بمرة واحدة - [00:04:20](#)

طيب هل يمكن ان تزال النجاسة بمائع غير الماء؟ ام لابد من اشتراط الماء؟ هنا فيه خلاف ايضا في هذه المسألة. فالامام اه ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف وهو رواية في مذهب الامام مالك ورواية في مذهب الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا يجوز تطهير - [00:04:40](#)

نجاسة بغير الماء كالخل وماء الورد. تمام؟ يعني اي شيء لا يكون له دهن والمرق يعني الدهن والمرق هذا مائع لكن هذا لا يجوز باتفاق اما مسلا زي ماء الورد زي الخل مسلا زي مسلا الان احنا بنقول العصير البيبيسي بالخاص مسلا الكوكاكولا هذه الاشياء - [00:05:02](#) مما اذا عسر ان عسر. يعني انت لو عملته كده ينعصر. لانه مزيل بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل هو اولي. ليه قالوا لانه اقلع ولاننا نشاهد ونعلم بالضرورة ان المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة. يعني انت لو حطيت مسلا بيبيسي - [00:05:22](#) غسلت به مسلا شيء مسلا. تمام؟ فكل مرة لو انت غسلته بيزيل النجاسة. ولهذا يتغير لون الماء به. والنجاسة هي عبارة عن اشياء متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية. فاذا انتهت اجزائها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة في هذه الحالة. فعند اذن هذا القول هو الصحيح - [00:05:42](#)

الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والرواية الثانية عن الامام مالك والامام احمد قالوا انه لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء تمام؟ لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء. في رواية ثالثة عن الامام احمد انه يجوز للحاجة - [00:06:02](#) تمام؟ يعني يعني قال لك ايه مسلا؟ الهرة شربت شيئا نجسا او اكلت شيئا نجسا فعند اذن ريقها يطهرها. وطهارة افواه الصبيان بريق في ارياقهم. يعني الطفل مسلا لو اكل شيء نجس فعندي اذا اه يطهر بالريق. فقالوا اذا كان للحاجة فعند اذن يجوز. يعني مسال. الان مسلا اه نحن - [00:06:17](#)

لا يوجد ماء ومسلا فيه نجاسة على الثوب وانا اريد ان اصلي وفيه ازالة بيبيسي خلاص بتغسلها بهم. واضح ازاي؟ في ماء ورد او اي حاجة من هذا. هذا هذا الاصح يعني اننا - [00:06:37](#) لا نستخدم هذه الاشياء مع وجود الماء. تمام؟ الا اذا كانت هذه الاشياء ابغ في التنظيف من الماء. يعني احنا ممكن الان بنضع بيبيسي مسلا او كولا او هذه الاشياء - [00:06:47](#)

اعمل فوران شديد جدا بالمواد اللي فيها اكسر من الماء. ونحن نحتاجها في ازالة هذه النجاسة بالخاص. فعند اذن ان شاء الله لا بأس بهذا. الان مسلا مسألة وهي تطهير الخف من النجاسة. الانسان اذا كان لابسا خفا او نعلا فوطاً على نجاسة. طبعاً الاصل ان الاول - [00:06:57](#)

كانوا يبصلوا بهزه النعال في المسجد. تمام؟ يعني فعند اذن اذا اراد ان يصلي لابد ان هو آآ يغسلها او يخلعها. تمام؟ الاول كانوا بيدخلوا يصلوا في المسجد على طول لكن الان ما حدش بيعمل كده. تمام؟ فعند اذن هو حتى لو جه عند البيت بيخلعها برة خلاص. فاذا صلى بها مسلا وهو لابس خف او نعل في نجاسة - [00:07:17](#)

هنا كيف يكون التطهير؟ فالشافعية والحنابلة قالوا اذا اصاب أسفل الخف او النعل نجاسة فان تطهير يكون بغسله ولا يجزئه لو دلكه كالثوب والبدن. يعني ايه ده اذا لو دلكه بس بالارض كده قال لك لابد انه يكون تطهيره يكون - [00:07:37](#)

بالغسل كما اذا وقعت نجاسة على ثوبه او على بدنه. ولا فرق في ذلك بين ان تكون النجاسة رطبة او تكون جافة تمام بين ان تكون رطبة وان تكون جافة. وعند السادة الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة اذا دلت. هل تجزئ ولا لا تجزئ؟ واضح؟ طيب - [00:07:57](#)

في طبعا في تفصيل كبير جدا عند السادة الشافعية. وايضا الحنابلة قالوا ايضا ان يسير النجاسة اذا كانت على اسفل الخف والحذاء بعد ذلك يعفى عنه على القول بنجاسته. يعني حتى في قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة انها اذا كانت هذه النجاسة جافة. فعند ازن ازا - [00:08:18](#)

الركاب الارض عندئذ ايه؟ يعني هذا تطهرها. الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروس اعزكم الله والعزرة. يعني الغائط يعني. فجفت فدلكه بالارض جاس. يعني اذا جفت دلكه بالارض جاز. والرطب - [00:08:39](#)
وما لا جرم له كالخمر مسلا يعني هو داس على خمر او على بول مسلا هذا لا يجوز الا اذا غسل. تمام؟ الامام ابو يوسف يقول يجوز المسح فيهما اي اذا كان جافا او كان رطبا. الا البول والخمر - [00:08:57](#)
واما محمد ابن الحسن فقال لا يجوز فيهما الا الغسل كالثوب كالثوب والبدن. زي قول الامام الشافعي وقول الامام ايه؟ آا الامام احمد ابن نجيم يقول ان الحجة ان الحديث ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب خف احدكم او نعله ازي فليدلكهما في الارض - [00:09:14](#)

وليصلي فيهما. فهذا الحديث حجة على الامام محمد بن حسن. وقيل ان الامام محمد رجع الى قول الامام ابي يوسف رحمه الله. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا اصاب خف احدكم او نعله ازي فليدلكهما في الارض وليصلي فيهما هذا من غير فصل بين ازا كان - [00:09:34](#)

النجاسة رطبة او كانت النجاسة يابسة تمام؟ يعني قال لك وهذا من اجل الضرورة الالية؟ الضرورة العامة. المالكية فرقوا بين ارواس الدواب وابوالها وبين غيرها من النجاسات فقالوا اذا اصاب الخف شيء من روث الدواب وابوالها فانه يعفى عنه ان ذلك ان ذلك هذا بتراب او بحجر او نحوه حتى - [00:09:54](#)
لا زالت العين. يعني اعدد لكم لحد ما زال العين وكذا ان جفت النجاسة بحيس لم يبقى شيء من آا شيء يخرج من النعل سوى يعني يعني اجد لك ما جفت النجاسة. قعد - [00:10:17](#)

تمسحها ما فيش اي شيء خرج وبعض السادة المالكية قيدوا ذلك بان تكون اصابة الخفة او النعل بموضع يتركه الدواب كسييرا. يعني اعزكم الله مسلا في بهائم آا او دواب عمالة رايحة من الطريق دي وجاية من الطريق. هو ده الطريق اللي بيمشي فيها. اما اذا كان الطريق عادي ما فيش فيه وهو داس عليه قال لك يعني ده ازن يجب الالية؟ الغسل في هذه الحالة. وقال - [00:10:30](#)
اذا اصاب الخف او النعل شيء من النجاسات غير ارواس الدواب وابوالها. يعني اعزكم الله كخرى الكلاب او فضلة الادمية او دم زائد على مقدار الدرهم فانه لا يعفى عنه ولا بد من غسله في هذه الالية؟ في هذه الحالة. تمام؟ يبقى احنا عندنا اقوال في هذه المسألة وان كان يعني ظاهر - [00:10:50](#)

الحديث يدل القول الامام ابي يوسف رحمه الله انه ان الانسان اذا اصاب بنعله نجاسة فعند ازن ايه؟ يدلها بالايه؟ بالارض وخلص. هذا الكف لكن هذا اذا كان سيصلي فيه. اذا كان سيصلي فيه. وهذا يعني في الناس اللي هم القرى اللي هي النائية او اعزكم الله الدواب بتمشي فيها بكثرة - [00:11:10](#)

وهذه الالية؟ الاشياء بحيس ان هو يشق عليه اذا تجنب آا روث هذه الالية؟ الدوام طيب. تطهير ما تصيبه النجاسة من ملابس النساء في الطرق. احنا عندنا الاصل - [00:11:30](#)

ان المرأة ليس لها الا الحياء كما يقال. معي زي المرأة كلها حياء. وسيدة ام سلمة قالت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول الله اني امرأة ذيلي وامشي في المكان القدر. يعني بالطين خالص يعني. فقالت ام سلمة - [00:11:44](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده. يعني هنا الان هي بتقول لي ان الاسلوب بتاعي طويل. الان كل واحدة لابساه مسلا

لحد يعني ركبة واو اقل من الركبة والعياز بالله يعني صفة لباس المرأة المؤمنة العفيفة ان هي كن سائرة لمحل لكل موضع -

00:12:05

البدن. تمام؟ والامام ابن المنزل رحمه الله يحكي ان في المسألة خلاف فبيقول ان الامام احمد كان يقول ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان - 00:12:25

فيمر بمكان اخر اطيب منه فيطهره. هذا فيطهر هذا زك. ليس على انه يصيبه شيء. يعني يعني اكثر العلماء قالوا ايه؟ قالوا ان المقصود من هذا الحديث ان يطهروا ما بعده انما هو ما جر على ما كان يابس لا يعلق بالثوب منه شيء. فاما ان جر على رطب يعني النجاسة بقى - 00:12:42

آ رطب بول او غائط او هذه الاشياء فلا يطهره الا بالغسل ولم زهب ريحه ولونه واصفر لابد من الغسل والمالكية قالوا العفو عما يصيب زيد ثوب المرأة من اليابس من النجاسة اذا مرت بعد الاصابة على موضع طاهر يابس بعده - 00:13:02
عدة قيود حتى يعفى عنه. القيد الاول ان يكون الزيل يابس وقد اطالته للستر لا للزينة والخيلاء. يعني مش المرأة الان مسلا لابسا طويل فستان اه هي اصلا متبرجة اصلا يعني هي لابسا للزينة والخيلاء فهذا لا يعفى عنه ابدًا. وانما طبعًا الان ما في واحدة هتلبس كده وتمر على - 00:13:21

النجاسة الا وغسلته خلعتة خالص لكن من الجهة الفقهية يعني والامر الساني ان تكون النجاسة التي اصابته زي الثوب يعني مخففة وجافة. يعني تكون خفيفة وجافة. فان كانت رطبة فانه - 00:13:44

ويجب الغسل الا ان يكون معفوا عنه كالطين. يعني الطين في حد ذاته الانسان اذا مر عليه. فعند اذن هذا يعفى عنه. وان يكون الموضع الذي يمر فيه بعض الاصابة طاهرا يابسًا. تمام؟ يعني يكون طاهرا وفي نفس الوقت يكون ايه؟ يابسًا. طيب عندنا مسألة بقى وديت شيء مهم جدا ما يعفى - 00:13:59

عنه من النجاسة. هل النجاسة في جزء منها يعفى عنه ولا لا؟ الاصل مجمل جمهور العلماء يرون ان او حتى الشرع ينص على ان يسير النجاسة معفو عنه مسلا الله سبحانه وتعالى او نحن آآ يعني الانسان اذا آآ قضى حاجته فعند اذن هو اما ان يستنجي واما ان يستجمر - 00:14:19

والاستجمار بالحجارة باتفاق العلماء لا يزيل الاسر بالكلية يعني بيبقى فيه اسر. فهنا الشارع يعني اجاز الانسان ان يصلي مع وجود هذا الاسر تمام مع وجود هذا الاسر. فعند اذن بعض النجاسة هزه معفو عنه. لكن فيه تفصيل شوية عند العلماء - 00:14:44
فعند الامام ابو حنيفة رحمه الله الامام ابو حنيفة بينص على ان قليل النجاسة معفو عنه وحده بقدر الدرهم البغلي. يعني الامام واحد النجاسة الخفيفة دي بمقدار الدرهم الى البغلي - 00:15:03

قالوا النجاسة خفيفة وغليظة. فالغليظة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ما ورد فيها نص بنجاسته ولم يعارضه نص اخر ولا حرج في اجتناب. يعني ما فيش حرج ان الانسان يجتنبه. وان اختلفوا فيه الى ان الاجتهاد لا يعارض بالنص. تمام؟ مسلا زي ارواح - 00:15:22

ما يؤكل لحمه الامام حنفي برده يرى ان هو نجاسة مغلظة رغم انها مختلف فيها. والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته يعني في نص يقول ان هو طاهر ونص يقول ان هو نجس. اما الامام ابو يوسف رحمه الله ومحمد بن الحسن فقالوا المغلظة ما اتفق على نجاسته. زي البول والغائط - 00:15:44

ولا ولا بلوى في اصابته. يعني يعني الانسان يعني لا يشق عليه ان هو يبتعد عنه. واما النجاسة المخففة فهو ما اختلف في نجاسة زي وزي مسلا روث الدواب وابوال الدواب التي يؤكل لحمها زي الروث وبقول مسلا ما يؤكل لحمه. لان الاجتهاد حجة شرعية -

00:16:04

تمام المختلف فيه فدي اسمه نجاسة مخففة قالوا فالمانع من النجاسة المغلظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة. يعني مقدار الايه؟ الدرهم. ان كان مائعا ووزنا ان كان كثيفا. يعني - 00:16:25

درهم مسلا وزنه مسلا اه اه يعني مسلا خمسة جرام يبقى لا تزيد النجاسة عن خمسة ايه جرام والامام النخعي رحمه الله يقول كلام
حلو اوي. يقول ارادوا ان يقولوا قدر المقعدة - [00:16:39](#)

فكنوا بقدر الدرهم عنهم. ليه؟ وانما قدره السادة الحنفية بالدرهم لان قليل النجاسة كما كنا معفون عنه باجماع العلماء كالتى لا يدركها
البصر ودم البعوض والبراغيص هذه هذا هذا معتبر باجماع العلماء. يعني اه يعني هذا معتبر والكسير معتبر يبقى عندئذ دم -
[00:16:53](#)

هذا قليل ولانه معفو عنه. والدم الكسير معتبر. فالحد الفاصل هو قدر الدرهم اخزن من موضع الاستنجاء. فان الانسان بعد الاستنجاء
بالحجر ان كان الخارج قد اصاب جميع المخرج يبقى الاسر في جميعه. وذلك كما يقال يعني هو مقدار قدر الدرهم - [00:17:15](#)
والانسان اذا صلى بهذا القدر فان صلاته تكون صحيحة باجماع العلماء. تمام؟ فعند اذن يكون الدرهم معفو عنهم. طب المال من
النجاسة الخفيفة قالوا هو ان يبلغ ربع الثوب تمام؟ لان الربع حكم الكل في له حكم الكل في كثير من احكام الشرع. مسلا هي مسح
الرأس مسلا او شيء. تمام؟ لكن قيل هل ربع الثوب ولا ربع - [00:17:35](#)
ما اصابه كالكم مسلا يعني فرضنا مسلا الكم فوقعة نجاسة. هل النجاسة اذا كانت ربع الكم المعفو عنها؟ ولا ربع الثوب كله؟ ففيه
خلاف عند السادة الاحناف. وعند الامام ابي يوسف رحمه الله - [00:18:00](#)

شبر في شبر. وعند محمد بن الحسن زراع في زراعة. تمام؟ والمختار هو الربع فقط. وعن ابي حنيفة رحمه الله انه غير مقدر. وهو
اقول الى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش. تمام - [00:18:13](#)
وهم تكلموا كلام في هذا. الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم فقليله معفو عنه تمام؟
يعني الدم القليل معفو عنه. ليه؟ لان غالب الناس يعني بيكونوا مسلا مجروحين آآ وكذا فهذا يعفى عنه - [00:18:29](#)
يعني وايضا قال لك في دم الحيض عنده فيه روايتان. تمام؟ والرواية المشهورة عنه انه كسائر الدماء. وحد القلة والقصر عند المالكية
هو مقدار الدرهم البغلي ايضا. تمام؟ والسادة الشافعية - [00:18:51](#)

عندهم تفصيل كبير في هذا الموضوع. فقالوا النجاسة ضربان دماء وغير دماء. فاما غير الدماء فينظر فيه. فان كان قذرا يدركه
البصر. لم يعفى عنه. تمام؟ طالما ان الواحد شايفه لم يعفى عنه - [00:19:07](#)
لانه لا يشكل لا يشق الاحتراز منهم. وان كان قذرا لا يدركه البصر. ففيه سلاس حالات عند السادة الشافعية. مرة يعفى عنهم. والرواية
الثانية لا يعفى عنه. تمام؟ ويعني والسالسة على قولين. هل يعفى عنه ام لا؟ فيه خلاف يعني كبير في - [00:19:21](#)
الموضوع عند السادة الشافعين. وقالوا ان الدماء ينظر فيها. فان كان دم القمل والبراغيص وما اشبهها فانه يعفى عن قليله. لان مما
يعني يشق الاحتراز منهم. واختلفوا في كسيره. ففيه وجهان عند السادة الشافعية. تمام؟ وان كان الدم دم غير - [00:19:41](#)
غيرهما من الحيوانات. تمام يعني غير البراغيص وهذه الاشياء ففيه سلاسة اقوال في مذهب السادة الشافعية قال للامام الشافعي في
الام يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في الغالب. تمام؟ لان الانسان لا يخلو من بصرة يخرج منه هذا - [00:20:01](#)
مسلا يعني اتعور حنة فيخرج منه نقطة دم. وقال في كتابه الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كسيره. تمام؟ وقال في القديم تعفى عما
دون الكف ولا يعفى عن الكف فما زاد. تمام؟ والرواية الاولى اللي هي الاصح ان هو يعفى عن القليل ولا يعفى عن الايه؟ ولا يعفى عن
- [00:20:21](#)

الكثير. واما دم الانسان نفسه ما يخرج من بصرة يعني مسلا جرح بسيط او شيء من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيص بالاتفاق
عند السادة الشافعية. تمام؟ يعفى عنه قليله قطعاً - [00:20:41](#)

وفي كسيره وجهت اصحهما انه يعفى عنه والضرب الثاني ما يخرج منه لا من البصرات بل من الدماميل والقروح. وموضع الفصد
والحجامة وغيرها. فهذا ايضا فيه طريقة الطريق الاول انه كدم البراغيث والبصرات فيعفى عن قليله وفي كسيره الوجهان. والرواية
الثانية وهي الاصح وهو اختيار الاكثر انه - [00:20:56](#)

دم الانسان الاجنبي وقالوا ان قيح الاجنبي وصديد وسائل الحيوان كدم ذلك الحيوان. فعندئذ الاصل فيه انه ايه؟ انه نجس. هذا

التفصيل السادة الشافعية. اما السادة الحنابلة فقالوا لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها البصر - [00:21:20](#)

يعني حتى لو الانسان ما شفهاش. كالذي يعلق بارجل ذباب ونحوه. العموم قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر. ولان اه ابن عمر قال امرنا ان نغسل الانجاس سبعا ولغير ذلك من الادلة. طبعا هذا ان سبت عن ابن عمر - [00:21:42](#)
قالوا الا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصديد وماء كروح فيعفى عن ذلك في غير مائع ومطعوم. يعني يعني اذا كان يعني مسلا يعفى عنه في الصلاة مسلا. تمام؟ لان الانسان يعني في الغالب لا يعني آ لا يمكن ان يحترز من هذا. واما المائع والمطعوم -

[00:21:59](#)

فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك. تمام؟ يعني اذا كان في مائع او وقع في مائع او شيء مطعون فعند اذن لا يعفى عن شيء من ذلك. وقدره يعني - [00:22:22](#)

اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء. يعني عند لسان الحنابلة الدم مسلا او شيء اذا النجاسة اذا خرجت من غير السبيلين. اذا كانت فاحشة هذه تنقض الوضوء يبقى هذه غير معفون عنها. وان كانت يسيرة لا تنقض الوضوء فهذه معفورة عنها. وانما يعفى عن ذلك اذا كان من حيوان طاهر من ادمي. سواء - [00:22:32](#)

صلي وغيره من غير سبيل. فان كان من سبيل لم يعفى عنه. يعني اذا كان من احد السبيلين بول او حد شيء يسير خالص. فعند اذن هذا غير معفو عنه عند عامة العلماء - [00:22:52](#)

الحنابلة. ويضم متفرق من ثوب من دم ونحوه. يعني مسلا لو فرضنا نقطة هنا ونقطة هنا ونقطة هنا ونقطة هنا هذا يضم. فان فحش لم يعفى عنه والا عفي عنه - [00:23:04](#)

واضح هذا تفصيل مذهب السادة الحنابلة. نقوم بهذا قد انتهينا من كتاب النجاسات وسؤال هذه المحاضرة هل يشترط العدد في ازالة النجاسات او لا يشترط؟ من الذي قال انه يشترط العدد وما الذي قال لا يشترط - [00:23:14](#)

العدد وهل هناك فرق بين الكلب والخنزير وبين غيرها من من الاشياء ام لا. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن اهم باب من ابواب الطهارات كلها وهو باب الحيض والنفاس والاستحاضة. هذا -

[00:23:32](#)

يعني من يعني الباب هذا من يعني من اهم كتب الفقه عموما والطهارة خصوصا. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:52](#)

- [00:24:08](#)